

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(إذا أقام المسافر على بلدة) فتوى رقم (٥٨٧٣)

سائل يقول:

إذا أقام المسافر في بلدة أقل من أربعة أيام فهل يجوز له الجمع أم القصر فقط؟

الجواب:

يجوز له الجمع، لأنه لا زال مسافراً فيأخذ بأحكام السفر ومنها الجمع لكنه يكره لعهده وجود الحاجة للجمع عند النزول في بلدة وعدم السير والمشي فالأفضل أن تصلي كل فريضة في وقتها وأن يصلي الشخص مع الجماعة في المسجد لعدم المشقة في هذه الحالة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590